استفتاءات العمرة المفردة

استفتاءات العمرة المفردة

٥٩٠س. ما حكم من نسى التقصير فى العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصّر و يعيد طواف النساء؟

ج: يجب أن يأتى بطواف النساء و صلاته بعد التقصير.

٥٩١س. هل يصح نية العمرة المفردة المستحبة عن نفسه وتبرعاً نيابةً عن آخرين؟

ج: يجوز إشراك الآخرين فى الحج أو العمرة المستحبة.

٥٩٢س. إذا أحرم للعمرة المفردة فى آخر يوم من الشهرالقمرى لدخول مكة، ولكنّه أتى بأعمال العمرة المفردة فى أوّل يوم من الشهر اللاحق أو فى ليلته أو فى سائر أيّام الشهر الهلالى الجديد، فهل تُحسب هذه العمرة من الشهر السابق أو الشهر اللاحق؟ ولو خرج من مكة المكرّمة فى الشهر الجديد ثمّ أراد العودة إليها قبل نهايته، فهل يمكنه الرجوع من دون إحرام أم لا؟ وهل هناك فرق بين أن يكون الشهر الأوّل أو الثانى هو شهر رجب أو أىّ شهر قمرى آخر؟

ج: المناط فى حساب الشهر القمرى الذى يمكن فى أثنائه دخول مكة من دون إحرام، هو الشهر الذى وقعت فيه أعمال العمرة، وعليه فإذا أحرم فى آخر يوم من الشهر وأتى بالطواف وسائر أعمال العمرة فى الشهر اللاحق، فإنّ عمرته تحسب من الشهر اللاحق، فيجوز له دخول مكة من دون إحرام لو خرج منها وعاد إليها فى ذلک الشهر. نعم فى خصوص شهر رجب فإنّ ظاهر الروايات أنّه لو أحرم فى آخر يوم منه وأتى بالأعمال فى شهر شعبان فإنّ عمرته تحتسب عمرة رجب، وعليه فالأحوط وجوباً فيما لو خرج من مكة فى شهر شعبان ثمّ أراد العودة إليها فى أثنائه أن يحرم مجدّداً، ومراعاة هذا الاحتياط فى سائر الشهور حسنٌ أيضاً.

٥٩٣س. ما وظيفة من اعتمر وبعد مضى شهر ذهب إلى جدة و فى العودة دخل مكة من دون إحرام؟

ج: لا شيء عليه فعلاً ولكن لو دخل مكة بلاإحرام عمداً فقد ارتكب حراماً ويجب عليه التوبة.

س٥٩٤. شخص بطل حجّه وفى السنة الثانية حضر مكة المكرّمة لقضاء الحجّ، فهل يجوز له مع اشتغال ذمّته بالحجّ أن يأتى بعمرة مفردة ؟

ج: لا إشكال فى ذلک.

س٥٩٥. هل يجوز للمرأة الحائض عقد الإحرام فى العمرة المفردة، وهى تعلم أنّ مدّة حيضها لن تمسح لها بالإتيان بأعمال العمرة، وأنّ الرفقة لن تنتظرها وستضطرّ للإستنابة للطوافين وصلاتيهما، ويمكنها فقط السعى والتقصير ، فهل يمكنها الإحرام للعمرة المفردة؟

ج: على كل حال يجب عليها الإحرام لدخول مكة وتستنيب للطواف وصلاته.

س٥٩٦. إذا أتى بعمرة مفردة فى شهر قمرى، ثمّ فى الشهر القمرى الذى يليه خرج من مكة المكرّمة ولكنّه لم يتجاوز حدود الحرم ـ كما لو ذهب إلى منى مثلاً ـ فهل يمكنه الرجوع إلى مكة من دون إحرام أم لا؟ ولو فرض فى السؤال السابق أنّه خرج إلى عرفات، فهل يجب عليه

الإحرام مجدّداً لو رجع إلى مكة؟

ج: المناط هو الخروج من مدينة مكة وإن لم يخرج من حدود الحرم، وعليه فلو خرج إلى أىّ نقطة خارج مكة وأراد الرجوع إليها، فعليه الإحرام مجدّداً لأجل دخولها إذا لم يكن قد اعتمر فى ذلک الشهر. علماً أنّ المراد من مكة هو مكة الحاليّة الشاملة للأماكن المستحدثة أيضاً.

٥٩٧س . رجل يعمل فى السلک العسكرى وفى حالات الطوارئ كالحوادث يكلف بالدخول فوراً إلى مكة ولا يمكنه الإحرام لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً فى هذه الحالة؟ أو هل يترتّب على ذلک الكفارة؟

ج: لم يرتكب معصية ولا شى ء عليه فى ذلک.

٥٩٨س . إذا دخل مكة بعمرة مفردة فى شهر ذى القعدة وأراد الدخول ثانية فى ذى الحجة بعد مضى عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: يجب الإحرام فى فرض الدخول لمكة مجدداً بعد الشهر الذى إتى بالعمرة فيه.

٥٩٩س. شخص يسكن جدّة ومقرّ عمله فى مكة المكرّمة أى أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب نصف الأسبوع، أى يذهب ثلاثة أيام إلى مكة ويبقى أربعة أيام فى جدة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهى الشهر الذى أتى فيه بالعمرة؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة فى مفروض السؤال.

٦٠٠س. فى الفرض السابق لو لم يخرج من مكة بعد العمرة حتى يدخل الشهراللاحق ، هل يجب عليه الإحرام مجددا؟ ومن أين؟

ج: مادام فى مكة المكرّمة لا يجب عليه تجديدها ، وإن أراد تجديدها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ من أطراف الحرم كمسجد التنعيم.

٦٠١س. من كان عمله سائق تاكسى وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أنّ سائق التاكسى ليست لم يأت بعمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه فى مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرّمة ويأتى بمناسک العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فقد عصى و لا كفارة عليه.